القروض المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة للأفراد في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-ANGEM

أ.د/: عبد الحميد غوفي أ/: الياس غقال

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة محمد خيضر- بسكرة (الجزائر)

الملخص:

لقد أخذت المؤسسات المصغرة للأفراد دورا مهما وأساسيا في إستراتجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، ويرى العديد من الاقتصاديين أن تطوير مثل هذه المؤسسات وتشجيع إقامتها، يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، حيث أصبحت منذ مطلع التسعينات البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكليتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، وهذا لما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص. وتعتبر إشكالية تمويل إحدى أكبر العقبات التي تواجه أصحاب المؤسسات المصغرة للأفراد خاصة أثناء فترة الإنشاء، وهذا راجع بدرجة الأولى إلى عزوف مؤسسات التمويل منح الائتمان لمثل هذا النوع من المؤسسات حيث تتغالى عن منح قروض بمبالغ صغيرة، خاصة إذا كان طالبي هذه القروض لا يمتلكون ضمانات الكافية لتغطية قيمة القرض.

والجزائر من الدول التي أولت اهتمام لتنمية وتطوير المؤسسات المصغرة خاصة في العشرية الأخيرة، وتعتبر الوكالة الوطنية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إحدى أهم الهياكل التي تعزز بها هذا المسعى حيث تهدف إلى منح قروض مصغرة إلى الشباب الراغب في إنشاء مشروع مصغر بالإضافة إلى تغطية قيمة القروض التي تمنحها البنوك التجارية وهذا بهدف تشجيع هذه الأخيرة إلى منح الائتمان لتمويل عملية إنشاء المؤسسات المصغرة.

Résumé:

Micro enterprises have taken an important and essential role in the economic development strategies in most countries of the world. These enterprises represent a prominent part of the production sector in the different countries, whether developed or developing ones. Many economists believe that the development of such enterprises and the promotion of their creation, considered as the pillars of the process of economic and social development in both developed and developing countries. Since the early 1990s, micro enterprises have become the strongest alternative to many economies due to their characteristics as the increase of production capacity, the contribution to tackling the problems of poverty and unemployment …etc.Financing these enterprises is one of the most important obstacles facing the owners, especially during the creation period, because of the reluctance of the financial institutions on the granting of credit for this kind of enterprises.Algeria is one of the countries which interested in the development of micro-enterprises in past decade. the National Agency of management of micro-credit is one of the most important structures that aims at granting micro-credit to young people to create their own micro-enterprises besides covering the credit value granted by the commercial banks with a view to encourage these latter to grant credits to finance these kinds of enterprises

المحور الأول: تعريف المؤسسات المصغرة وأهميتها، و خصائصها؛

1- تعريف المؤسسات المصغرة:

تعتبر عملية وضع تعريف محدد وموحد المؤسسات المصغرة وتعيين الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة عملية جد صعبة، ذلك أن كلمات مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو كبيرة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا لتباين درجات النمو الاقتصادي لكل دولة، وكذلك اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، فهناك من يعتمد على عدد العمال أو حجم رأس المال أو الاعتماد على المعيارين معا في تعريف واحد، هذا كله يفسر غياب تعريف موحد و شامل للمؤسسات المصغرة.

وتعرف المؤسسات المصغرة على أنها:

- مؤسسة صغيرة جدا لها مجموعة من المميزات النموذجية وهي رأس مال محدود، وتحوى عدد قليل من المستخدمين وتسير محليا وتؤثر قليلا على السوق، ويمكن أن تطبق هذه المميزات على المؤسسات الصغيرة وكذلك المتوسطة[1].

أما في الجزائر فالمؤسسات المصغرة تعرف "بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1)إلى تسعة(9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار"[2]

2- خصائص ومميزات المؤسسات المصغرة:

تحمل المؤسسات المصغرة مجموعة من الخصائص والمميزات التي أهلتها لتأخذ دورا مهما في النشاط الاقتصادي مما جعل العديد من الدول تولى الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات، وسوف نقوم بإبراز أهم هذه الخصائص في النقاط التالية:

- انخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين[3].

– كذلك انخفاض تكلفة العمالة التي تتطلبها نظرا لأنها تعتمد أساسا على تكنولوجيا بسيطة وهي لا تحتاج لآلات معقدة أو مكان كبير.

– تتميز المؤسسات المصغرة بسهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات والأخذ بالنظر الرغبات المتجددة للفرد المستهلك وسرعة تغير الإنتاج مراعاة لسد احتياجات السوق .

– يتم الاعتماد في أغلب المؤسسات المصغرة على آلات وأدوات تتميز بالبساطة والمستوى التكنولوجي المنخفض حيث أن التكنولوجيا الحديثة تتطلب مصادر تمويلية كبيرة الشيء الذي لا تستطيع المؤسسات المصغرة توفيره نظرا لضعف مصادر التمويل الموجهة إليها، بالإضافة إلى أنه يتم الاعتماد فيها على الأيدي العاملة بدرجة كبيرة[4].

3- أهمية ودور المؤسسات المصغرة:

رغم أن المؤسسات المصغرة لم تعرف لحد الآن اتفاقا حول المعايير المستخدمة في تصنيفها وتعريفها إلا أن هناك إجماع على أهميتها ودورها في النشاط الاقتصادي، ذلك أن المؤسسات كبيرة الحجم وبرغم من المميزات التي تتمتع بها إلى أنها لم تحقق نتائج ملموسة، وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بالمؤسسات المصغرة في البرامج الاقتصادية للعديد من الدول.

– تلعب المؤسسات المصغرة دورا مهما في القضاء على البطالة وهذا من أهم الأسباب التي أخذت بالعديد من الدول سواء كانت النامية منها أو المتقدمة بالاهتمام بهذا النوع من المؤسسات وتقدم لها سبل الدعم المختلفة من أجل تنميتها وترقيتها وهذا لاستيعابها نسبة كبيرة من اليد العاملة.

– تعتبر حلقة ربط بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي حيث يرتبط الجانب الاقتصادي في المؤسسات المصغرة بجانب اجتماعي هام فالمؤسسات المصغرة غالبا ما ترتبط بالعائلات وتربط بين أفرادها فتوفر لهم فرص عمل، وبذلك فهي تساهم في تعبئة المدخرات العائلية بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى.

– المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية حيث تتميز المؤسسات المصغرة بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن الكبيرة، وبالتالي تساهم

المؤسسات المصغرة في مواجهة التمركز والتطور الجهوي وهذا من خلال توفير مناصب شغل وتحسين الدخول، على مستوى المناطق الريفية، واستغلال الموارد والطاقات البشرية أو الطبيعية المخزنة، خاصة على مستوى المناطق التي لم تستغل بعد، وتوفير فرص التنمية والتطور للمناطق النائية وتوجيه الاستثمار نحوها[5].

المحور الثاني: تطبيق برنامج القرض المصغر في الجزائر

1- ماهية القرض المصغر:

تعود بوادر ظهور فكرة القرض المصغر إلى الأستاذ محمد يونس أستاذ الاقتصاد السابق بجامعة سيتاجونج إحدى الجامعات الكبرى في بنغلادش، وهذا من خلال إنشائه سنة 1979 بنك جرامين Grameen Bank، وجاءت فكرة إنشاء هذا البنك من منطلق إدراكه العراقيل التي تواجه ذوي الدخول المتدنية في الحصول على مبالغ تسمح لهم بالقيام بأنشطة تدر عليهم دخلا على أساس أن المؤسسات المالية تتشدد في منح قروض بمبالغ صغيرة خاصة إذا كان طالبي هذه القروض لا يمتلكون ضمانات. وقد حصل البنك والأستاذ يونس على جائزة نوبل للسلام عام 2006.

2- أهداف برنامج القرض المصغر:

كان الهدف وراء برنامج القرض المصغر تحقيق ما يلي[6]:

- المساهمة في خلق فرص للتشغيل الذاتي للطاقات البشرية غير المستغلة؛
- إتاحة التسهيلات المصرفية للرجال والنساء الفقراء؛
- احتواء الفئات المحرومة وتهيئة الجو المناسب لها؛
- القضاء على استغلال مقرضي الأموال؛
- القضاء على الحلقة المفرغة من دخل منخفض- استثمار منخفض- دخل منخفض. والتحول إلى وضع جديد دخل منخفض -ائتمان- استثمار- مزيد من الدخل.

وعلى اثر النجاح الذي لاقته تجربة القرض المصغر، تبنت وانتهجت العديد من دول العالم فكرة القرض المصغر وهذا بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البرنامج وأهمها مكافحة البطالة والفقر، والجزائر إحدى هذه الدول التي تبنت فكرة القرض المصغر.

3- تطبيق برنامج القرض المصغر في الجزائر

كانت أول بوادر الإهتمام الحكومة الجزائرية بصيغة القرض المصغر من خلال صدور المنشور رقم 10 المؤرخ في 22-07-1999 حيث عرف بموجبه القرض المصغر على أنه « سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب كيفيات تتوافق مع الاحتياجات أو العوائق التي ترتبط بالنشطات والأشخاص المعنيين.» ولقد تم الاستعانة بخمس هيائات لتطبيق برنامج القرض المصغر وهم:

1- وكالة التنمية الاجتماعية؛

2- مندوبية تشغيل الشباب؛

3- الوكالة الوطنية للشغل؛

4- مديرية النشاط الاجتماعي؛

5- البنوك وقد اقتصر التعامل مع بنكان فقط وهم:

* بنك عمومي ممثل في البنك الوطني الجزائري؛

* بنك خاص ممثل في بنك الخليفة.

6 - الصندوق الوطني لمكافحة البطالة.

إلا أن هذا البرنامج رافقته العديد من المشاكل والتي أدت إلى التوقف المؤقت لتطبيق هذا البرنامج حيث قدرت نسبة الديون غير المدفوعة بحوالي 62 % من إجمالي القروض، زيادة عن عدم تسوية الأقساط السنوية الخاصة بصندوق ضمان أخطار القروض المصغرة. وعلى إثر هذه المشاكل تم تجميد منح هذه القروض بقرار من قبل البنك الوطني الجزائري، الذي سجل نسبة عالية من القروض التي لم يتم تسديدها، إضافة إلى الحدث المتعلق

بتصفية بنك الخليفة، وعليه تخلى البنكان عن مهمة تمويل وإمداد القروض[7]. وبهدف مراجعة وتدارك النقائص التي تعرض إليها البرنامج الأول لصيغة القرض المصغر تم استحداث صيغة جديدة تنضم هذا البرنامج وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

4- الصيغة الجديدة للقرض المصغر في الجزائر[8]:

أتت الصيغة الجديدة للقرض المصغر بناءا على المرسوم الرئاسي 04- 13 المؤرخ في 22 جانفي 2004، والذي عدل وتمم بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 الذي يتعلق بجهاز القرض المصغر وقد جاء تعريف القرض المصغر في المادة الثانية من المرسوم على أنه « قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، حيث يهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة لسلع والخدمات.» ويوجه القرض المصغر لإستحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق النشاط (شراء المواد الأولية).

المحور الثالث: التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 -14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وجاء فيها ما يلي: « طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص " الوكالة".

وقد أسندت للوكالة المهام التالية[9]:

- تسيير جهاز القرض المصغـــر؛
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم؛
- تمنح قروض بدون فوائد؛

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مؤسساتهم؛

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المؤسسات واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

وترافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، كجهاز مكمل لعمل الوكالة[10]. وأنشئ هذا الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة. وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق، وحددت مهام الصندوق كالأتي:

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم، وهذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية تسيير القرض المصغر؛

- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وهذا في حدود 85 %؛

- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال، لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

ويمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قامت بتمويل مؤسسات اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المحور الرابع: الصيغ القديمة لتمويل إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تعتمد الوكالة ثلاث صيغ مختلفة لعمليات التمويل وهي[11]:

أ- **التمويل الثنائي: المستفيد والوكالة** تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فائدة، تكون موجهة لشراء مواد أولية، للمشاريع التي لا تتعدى كلفتها 30000 دج. ولكي تمنح الوكالة هذه القروض يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 فما فوق؛
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـــ 10 % من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 30000 ألف دينار؛
- الالتزام بتسديد القرض بدون فائدة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني.

ب- التمويل الثنائي: المستفيد والبنك ويتم بتدخل طرفين في عملية تمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها ما بين 50000 دج و100000 دج، والطرفين المتدخلين في صيغة التمويل الثنائي هم:

- المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة.
- البنك.

ويكون تدخل الوكالة هنا محدود في ضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية، كذلك تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز المشروع.

ولكي تقوم الوكالة بمنح هذه الامتيازات يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 فما فوق؛
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 03 % أو 05 % من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات.

ج- التمويل الثلاثي: ويتم بتدخل ثلاث أطراف في عملية تمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها ما بين 50000 دج و 400000 دج، والأطراف المتدخلة في صيغة التمويل الثلاثي هم:

- المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة؛
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- البنك.

حيث تتدخل الوكالة في عملية التمويل عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج وهذا بمنح قرض دون فائدة بنسبة 25 % إلى 27 % من الكلفة الإجمالية للمشروع، حسب الحالات.

- كما تقوم الوكالة بضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية.
- كذلك تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز المشروع.

ولكي تقوم الوكالة بمنح هذه القروض يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 فما فوق؛

- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـــ 03 % أو 05 % من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات[12]؛
- تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (0,5 من القرض البنكي).
- الالتزام بالتسديد حسب الجدول الزمني:
  a. القرض للبنك؛
  b. السلفة بدون فائدة للوكالة.

المحور الخامس: الصيغة الجديدة للقرض المصغر لسنة 2011

أتت هذه الصيغة الجديدة للقرض المصغر بناءا على المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتعلق بجهاز القرض المصغر وقد جاء تعريف القرض المصغر في المادة الثانية من المرسوم على أنه" «القرض المصغر قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و/أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم. ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية. » وحسب المادّة الثالثة فالقرض المصغر يوجه إلى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المترل، باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط. ويغطي أيضا النفقات الضرورية لانطلاق النشاط (شراء المواد الأولية).[13]ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص

عليه بموجب أحكام هذا المرسوم مليون (1.000.000) دينار[14]. بعد أن كان في مرسوم 2004 الحد الأدنى لها هو خمسين ألف (50000دج) ولا يمكن أن تفوق الأربعمائة ألف (400000دج)

حددت الصيغة الجديدة مستوى المساهمة الشخصية بـــ % 1 من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط.[15]"ولضمان إنجاز الأنشطة[16] :

- تعالج ملفات القروض البنكية من قبل النظام المصرفي طبقا للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض في أجل لا يتعدى شهرين، حيث أن في المرسوم القديم لم تحدد المدة لمعالجة القروض من قبل النظام المصرفي،
- تكمل هذه القروض البنكية المساهمة المالية للمستفيد والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ، كما يأتي[17] :

يحدد مبلغ القرض بدون فوائد كما يأتي :

5- 29% من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون (1.000.000) دينار،

6- 100% من الكلفة الإجمالية بعنوان شراء المواد الأولية والتي لا يمكن أن تتجاوز مائة ألف(100.000) دينار. "

7- يحدد مستوى القرض البنكي ب % 70 من الكلفة الإجمالية للنشاط والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون (1.000.000) دينار بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط. منح تأجيل لمدة ثلاث (3) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة (1) واحدة لدفع الفوائد.[18] "

يحدد تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد، كما يأتي :[19]

8- 80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة،

9- 95% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية عندما تنجز هذه الأنشطة على مستوى المناطق الخاصة بالجنوب والهضاب العليا. المعدل المدين المذكور في المادتين 1و 2أعلاه، هو المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة.ولا يتحمل المستفيد من القرض سوى الفارق غير المخفض من نسبة الفائدة."

يطبق تخفيض نسب فوائد القروض البنكية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه على باقي القروض البنكية الواجب دفعها طبقا للآجال المحددة مسبقا من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المحور السادس: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع المصغرة

تعمل الوكالة من خلال المزايا الذي تقدمها إلى طالبي القروض المصغرة بهدف إنشاء مؤسسات مصغرة إلى تذليل العقبات التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات، وأهمها القروض المقدمة من طرف الوكالة بدون فائدة وتخفيض نسبة الفائدة لقروض المقدمة من طرف البنوك عن طريق الوكالة كذلك ضمان هذه القروض حيث كما رأينا سابقا أن إشكالية توفير المؤسسات المصغرة للقروض تعتبر من أهم العقبات التمويلية التي تواجهها في توفير التمويل اللازم لنشاطها. والجدول التالي يوضح لنا حصيلة القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (2004-2006).والجدول التالي يوضح لنا حصيلة القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (2004-2006).

الجدول رقم (1): حصيلة القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2004-2006)

قطاع النشاط	العدد	القيمة بالدينار الجزائري	النسبة %
الزراعة	7384	197719725,37	28,90
الصناعة	12192	328754057,01	47,72
البناء والأشغال العمومية	763	22317220,92	2,99
الخدمات	1752	52443642,81	6,86
الصناعات التقليدية	3459	92992972,33	13,54
المجموع	**25550**	**694227618,44**	**100**

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية (سابقا)، مؤشرات 2006، www.pmeart-dz.org، ص: 27.

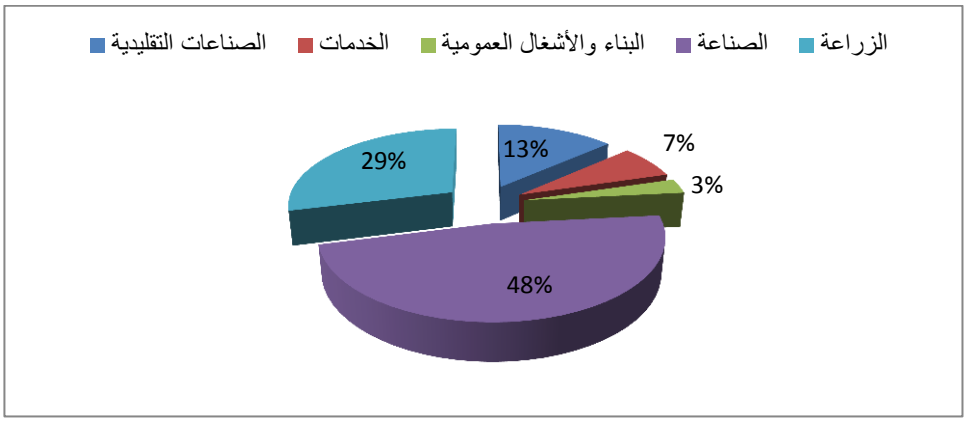

المصدر: من اعداد الباحث انطلاقا من معطيات الجدول رقم 1

من خلال معطيات الجدول رقم (1) الذي يوضح لنا حصيلة القروض بدن فائدة المقدمة من طرف الوكالة لصالح المؤسسات المصغرة منذ نشأة الوكالة مع نهاية 2004 إلى غاية نهاية سنة 2006، نلاحظ أن الوكالة قامة بمنح قروض تقدر بـــ 694227618,44 دج لـــ 2550 مؤسسة مصغرة موزعة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث نلاحظ أن نسبة

الكبيرة من هذه القروض وجهة إلى قطاع الصناعة وهذا بنسبة تقدر بـــ 47,72% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 12192 مؤسسة مصغرة، ويله قطاع الزراعة بـــ 28,90 % موجهة لتمويل 7384 مؤسسة مصغرة، وقطاع الصناعات التقليدية بنسبة تقدر بـــ 13,54% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 3459 مؤسسة مصغرة، وقطاع الخدمات بنسبة تقدر بـــ 6,86% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 1752 مؤسسة مصغرة، وقطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة تقدر بـــ 2,99 من إجمالي القروض موجهة لتمويل 763 مؤسسة مصغرة.

كما أن الوكالة تساهم من خلال المزايا التي تقدمها لأصحاب المؤسسات المصغرة في خلق مناصب عمل جديدة وهذا ما سوف نلاحظه من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (2): دور الوكالة الوطنية في توفير مناصب العمل خلال الفترة (2004-2006)

قطاع النشاط	مناصب الشغل
الزراعة	11076
الصناعة	18289
البناء والأشغال العمومية	1144
الخدمات	2627
الصناعات التقليدية	5189
المجموع	**38325**

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مؤشرات 2006، **مرجع سابق**، ص: 27.

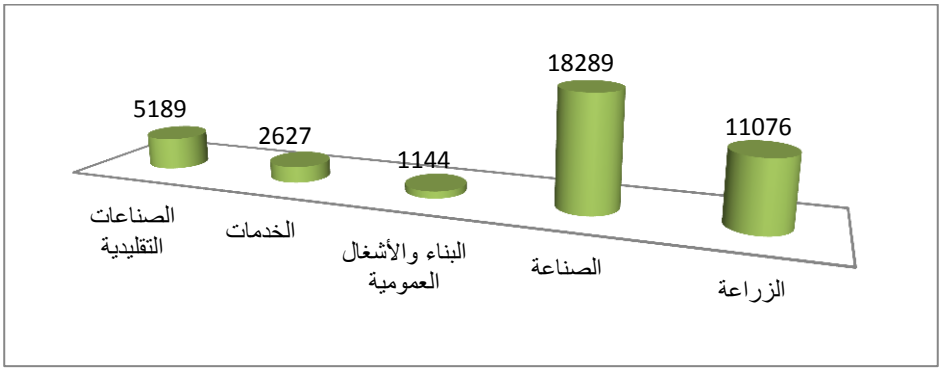

المصدر: من اعداد الباحث انطلاقا من معطيات الجدول رقم 2

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم (02) أن للوكالة دور مهم في توفير مناصب شغل جديدة وهذا من خلال تمويلها للمشاريع المصغرة، حيث نلاحظ قطاع الصناعة يوفر 18289 منصب شغل وهو يعتبر أكبر القطاعات من حيث توفيره للمناصب الشغل، ويليه قطاع الزارعة بـ 11076 منصب والصناعات التقليدية بـ 5189 نصب، أما قطاع الخدمات فيوفر 2627 منصب، وفي الأخير قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 1144 منصب، ومن خلال هذه المعطيات نلاحظ أنه رغم النشأة الحديثة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، إلا أنه استطاعة خلق نسبة معتبرة من مناصب الشغل في العديد من القطاعات من خلال آليات التمويل التي توفرها الوكالة لشباب البطال.

النتائج والتوصيات:

من خلال هذه المداخلة توصلنا إلى النتائج التالية:

- قد أولت الجزائر اهتماما بالغا بصيغة القروض المصغرة وهذا من خلال صدور المنشور رقم 10 المؤرخ في 1999/07/22 وهذا ما يجسده تطبيق برنامج القرض المصغر من خلال اشتراك عدة مؤسسات مصرفية وغير مصرفية، إلا أن هذا البرنامج توقف مؤقتا نتيجة لعدة أسباب نذكر منها:

1- ارتفاع نسبة الديون غير المدفوعة إلى 62 % من إجمالي القروض.

2- عدم تسوية الأقساط السنوية الخاصة بصندوق ضمان أخطار القروض المصغرة.

3- رغم أن تطبيق برنامج القرض المصغر بصيغته القديمة قد توقف نتيجة للأسباب المذكورة سابقا إلا أنه تم استحداث صيغة جديدة للقرض المصغر بناء على المرسوم الرئاسي 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004 والذي يتعلق بجهاز القرض المصغر ANGEM والذي يوجه القروض المصغرة لاستحداث الأنشطة من خلال اقتناء المواد الأولية والعتاد الصغير.

4- بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 . وقد أسندت لهذه الوكالة عدة مهام منها بتسيير القرض المصغر، وتقديم الاستشارة للمستفادين به ومتابعة الأنشطة هؤلاء المستفيدين ...إلخ. وتدعيما لجهود الوكالة تم إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة. وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004. والذي أوكلت له عدة مهام منها: ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق ...إلخ.

5- تعتبر التغيرات التي أتت على صيغة القرض المصغر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 والمرسوم التنفيذي رقم 11-134 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في جانفي 2004، جد إيجابية لكي يعطي القرض المصغر نتائج إيجابية لإنشاء المؤسسات المصغرة والمساهمة في توفير مناصب شغل جديدة.

وبعد عرض النتائج السابقة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تعزيز الجهود الرامية لإنشاء المشاريع الفردية من خلال إقناع البنوك بضرورة منح القروض المصغرة لطالبيها خاصة إذا كانت البنوك بضرورة منح القروض مضمونة من قبل هيئات أخرى كالوكالة الوطنية للقرض المصغر وصندوق ضمان القروض المصغرة، دون أن يغفل ضرورة السرعة في دراسة ملفات طلب القروض المصغرة الموجهة لإنشاء مؤسسات مصغرة، والتركيز على الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع.

- مرافقة الشباب البطال الراغب في الحصول على القروض المصغرة لإنشاء مشاريع مصغرة من بداية الشروع في الإنشاء، من خلال تقديم الاستشارات ألازمة حول النشاط الاستثماري للمشروع.
- القيام بعملات إعلانية و إشهارية لتوعية الأفراد بأهمية المشاريع المصغرة في القضاء على البطالة، خاصة ربات البيوت اللواتي يمتلكن مهارات في حرف معينة ، كالخياطة، الطرز....إلخ.

الخاتمة:

من خلال هذه المداخلة حاولنا تقديم كيفية تطبيق برنامج القروض المصغرة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من خلال توضيح طرق تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة، وتسليط الضوء على الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة من أجل تسهيل وتشجيع البنوك لمنح القروض للمؤسسات المصغرة وهذا من خلال تغطية الضمانات التي تطلبها البنوك وتخفيض نسبة الفوائد على هذه القروض، بالإضافة إلى القروض بدون فوائد الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. واستخلصنا أنه رغم النشأة الحديثة لجهاز تسيير القرض المصغر في الجزائر إلى أنه استطاع إنشاء عدد معتبر من المؤسسات المصغرة في قطاعات مختلفة، وهذا راجع بدرجة أولى لملائمة هذه القروض مع الخصائص المالية للمؤسسات المصغرة، بالإضافة إلى مختلف الامتيازات التي تمنحها الوكالة لأصحاب المشاريع الفردية والتي تطرقنا إلى مختلفها.

الهوامش:

[1] Le Cercle d'étude sur l'essor de la micro-entreprise http:// www.ccic.ca/f/archives/lc1996questionning.Pamacea

[2] المادة 7 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية رقم 77، المنشورة في 15 ديسمبر 2001، ص6.

[3] جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2003.ص: 215.

[4] أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص ص: 45،44.

[5] منصور بن اعمارة، **المؤسسات المصغرة و دور البنوك في تمويلها**، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 – 28 ماي 2003.

[6] صورية بوريدح، **دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة،2004-2005، ص: 102، 103.

[7] صورية بوريدح، **مرجع سابق**، ص: 102.

[8] المادة 2-3- المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 04-13،**الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 03.

[9] المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 **مرجع سابق**، ص: 08.

[10] المادة 3-4-5-9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-04، **مرجع سابق**، ص: 16،15.

[11] منشروات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

[12] لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04- 15 هذه الحالات وهي: إذا كان المستفيد حائزا وثيقة أو شهادة معادلة معترف بها – إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو الهضاب العليا.

[13] المادة 2-3 من المرسوم الرئاسي11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011،**الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19 الصادرة في 27 جانفي 2004، ص: 07.

[14] المادة 6 من المرسوم الرئاسي11-133، **مرجع سابق**، ص 07.

[15] المادة 02 من المرسوم الرئاسي11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، **مرجع سابق**، ص 08

[16] المادة 03 من المرسوم الرئاسي11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، **مرجع سابق**، ص 08

[17] المادة 04 من المرسوم الرئاسي11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، **مرجع سابق**، ص09

[18] المادة 05 من المرسوم الرئاسي11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، **مرجع سابق**، ص09

[19] المادة 06 من المرسوم الرئاسي11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، **مرجع سابق**، ص09